سلطة الدولة في حظر المباح والأثر الشرعي المترتب بنقل عدوى (19-COVID)

State power to prohibit perjuryLegal effect oftransmission of adisease (19-COVID)

بحث تقدم به الدكتور

عبدالغفور يونس صالح السامرائي

كلية الامام الاعظم الجامعة

Research advanced by the Doctor

Abdulghafoor Younus Salih AL- Samarai

Teaching at the College of the Great Imam

الكلمات المفتاحية: سلطة، المباح، الاثر، العدوى، الضرورات .

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان: سلطة الدولة في حظر المباح والاثر الشرعي المترتب بنقل عدوى (COVID-١٩).
تناول هذا البحث أمراَ مستجداَ، ونازلة جديدة اجتاحت العالم وعمت بها البلوى ؛ لذلك كان لزاماَ على جميع الدول والانظمة التعامل مع هذه الجائحة التي وصلت الى جميع البلاد تقريبا، فقد ظهر تأثيره على المجتمعات في شتى مجالات الحياة ؛ الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية والصحية مما اضطر الدول الى سن قوانين جديدة لتفادي خطر هذا الوباء، ومن هذه القوانين حظر كثير من الامور المباحة، وهذا ما فعله علماء الشريعة الاسلامية مع هذه النازلة، وجاء هذا البحث لبيان الاحكام التي فرضها هذا الوباء على الدولة ورعاياها، وبيان احكام الشرع فيما يخص المكلف في ظل هذه الجائحة .

Abstract:

This research is entitled: State power to prohibit perjuryLegal effect of transmission of adisease (19- COVID) .

a new descent that has engulfed the world; So that's why it All States and regimes had to deal with it this research looked at something new With this pandemic reaching almost all of the country، Its impact on societies has emerged in various spheres of

economic ،social ،religious، scientihic and health this has forced States to enact new laws to avert the threat of the pandemic، These include the prohibition of many permissive matters، And that's what Islamic scholars have done with this coming down، This research shows the provisions imposed by the epidemic on the State and its citizens، and to indicate the provisions of the bill in respect of the taxpayer under the pandemic.

المقدمة

الحمد لله على عظيم نعمائه وآلائه، حمداً تُقَر به العيون، وتفرحُ به القلوب، وتَسكنُ به النفوس والصلاة والسلام على إمام الدنيا، نبينا وشفيعنا يوم التناد، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد .

تواجه الشريعة الاسلامية تحديات لا تنقضي في كل عصر وزمان، وتسمى هذه التحديات بالنوازل التي تطرأ على الساحة، والتي تمس حياة الناس وتؤثر على عبادتهم، واعمالهم، وجميع احوالهم، والتي تحتاج الى بيان حكم الشريعة فيها، ومن هذه التحديات الأوبئة، وللأمراض عموماً والأوبئة خصوصاً التي تصيب الناس، احكاما شرعية تنعكس على المكلف وتؤثر في تصرفاته، كالصلاة والصوم والحج وغيرها واذا كان المرض معديا فان الاحكام الشرعية تأخذ طابعا مختلفا يكون فيه التغليظ والالزام في الأوامر الشرعية حتى في الامور المباحة التي ثبت ضررها على الناس والمجتمع، ومعلوم ان الناس لا تنتهي الا بسلطة رادعة، وقانونا تفرضه الدولة في أوقات الازمات كالأوبئة ؛ رعاية وحرصا على حياة الناس ؛ لأن التساهل في مثل هذه النوازل قد يكلف الناس حياتهم وهذا ما يعيشه العالم حاليا ؛ لذلك جاء هذا البحث الموسوم «تحديات الشريعة وسلطة الدولة في حظر المباح والاثر الشرعي المترتب بنقل عدوى (COVID-١٩)» لكي نسلط الضوء فيه على الاحكام الفقهية لهذه النازلة وما هو دور الدولة، والاثر الشرعي المترتب في نقل العدوى بين الناس، فكان البحث مكونا من مقدمة ومبحثين وعدة مطالب وخاتمة وهي:

المبحث الأول: سلطة الدولة في حظر المباح وفيه:

المطلب الأول: بيان تعريفات الالفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: حكم وضوابط حظر وتقييد المباح .

المبحث الثاني: تحديات الشريعة والاثر الشرعي بنقل العدوى لمرض (COVID-١٩) .

المطلب الأول: الاثر الشرعي المترتب بنقل العدوى خطا .

المطلب الثاني: الاثر الشرعي المترتب بنقل العدوى عمدا.

الخاتمة: وقد أودعت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج لهذا البحث، واسال الله تبارك وتعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه تعالى.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
سلطة الدولة في حظر المباح

التمهيد

تتصف الشريعة الاسلامية بالمرونة وانها صالحة لكل زمان ومكان، لذلك تعالج شريعتنا المستجدات والنوازل التي تؤثر على الناس، سواء كانت هذه النوازل تمس عبادة الناس أو حياتهم أو صحتهم أو اقتصادهم أو الأوضاع السياسية، أو غيرها من

أوضاع المكلفين، وباختصار فالشريعة الاسلامية تواجه وتعالج جميع التحديات التي تعرض للناس ؛وذلك لكونها تتصف بالكمال لأن مصدها هو الله تعالى، ومن هذه التحديات انتشار الأوبئة في هذا العصر وما يصاحبها من احكام فقهية تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها، وللدولة وسلطتها الاثر الكبير في المساهمة من الحد من انتشار الأوبئة ؛ وذلك باستخدام صلاحيتها المنضبطة بضوابط الشريعة واجتهاد الفقهاء .

المطلب الأول: بيان تعريفات الالفاظ ذات الصلة .

السلطة لغة: القهر[١]، والسلطة: التسلط والسيطرة والتحكم[٢]، والسلطة اصطلاحا: للسلطة انواع عدة منها: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية وغيرها، والذي يهمنا هو تعريف السلطة بشكل عام فهي: الاستخدام الشرعي للقوة بطريقة مقبولة اجتماعيًا، وهي القوة الشرعية التي يمارسها شخص أو مجموعة على الآخرين[٣].

اما تعريف الدولة فهناك عدة تعاريف مختلفة باختلاف تفسير مفهوم الدولة، نختار منها الاقرب الى المعنى المراد، فالدولة هي: كيان سياسي، قانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة[٤]، وقيل هي: نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة[٥].

والحظر بالمعنى اللغوي والاصطلاحي واحد وهو: المنع، ومنع الشيء منعا يثاب على تركه ويعاقب على فعله[٦] .

وأما تعريف المباح لغة: فهو ما استوى طرفاه، يعني ما ليس بفعله ثوابٌ ولا لتركه عقاب[٧]، والمباح اصطلاحا: كل فعلٍ مَأْذُون فِيهِ لفَاعِله، لَا ثَوَاب لَهُ على فعله، وَلَا عِقَاب فِي تَركه[٨]، وقيل: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب[٩].

المطلب الثاني: حكم وضوابط حظر وتقييد المباح

المراد به منع الامور المباحة التي اباحها الشرع بالكتاب أو السنة أو بغيرها من الادلة المعتبرة ؛ ولا يكون ذلك الا لضرورة ومصلحة متحققة، ولا يكون ذلك الا من ولي الأمر أو السلطة التي تدير أمر البلاد والعباد، أو

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٣/ ١١٣٣).
(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (١/ ٤٤٣).
(٣) علم الاجتماع: أنتوني جيدينز، (ص٥٨١) .
(٤) المجتمع والدولة في الوطن العربي: سعد الدين إبراهيم، (ص ٤١).
(٥) سوسيولوجيا الدولة: برتران بادي، بيار بيرنبوم، (ص١١).
(٦) معجم لغة الفقهاء: حمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (١/ ١٨٢).
(٧) التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي، (ص١٩٢) .
(٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين ابو الحسن الحنبلي، (٣/ ١٠٢١) .
(٩) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (٦/ ٣٣٦) .

الجهة التي تستطيع فرض حظر على تصرفات الناس المباحة، والا فلا يجوز منع الناس من الامور المباحة والتي فيها سعة في تصرفاتهم وافعالهم، فهل يحل لولي الأمر أو السلطة فعل هذا الأمر؟ ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر أو السلطة الحاكمة ان تمنع وتقيد الفعل المباح ان كان في ذلك مصلحة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الاحناف[١]، وفقهاء المالكية[٢]، الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، ولهم عدة ادلة استدلوا بها منها:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٥] ،وهذا دليل على وجوب طاعة ولي الأمر أو السلطة التي تدير شؤون البلاد، وأوصى الله تعالى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة[٦] .

٢- واستدلوا بفعل النبي ﷺ في منع أمر مباح للمصلحة، فقال ﷺ: « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ « فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَوا: يَا رَسُولَ الله نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ الْمَاضِي، قَالَ: « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[٧]. فوجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ منع أمراً مباحاً وهو ادخار اللحوم، وما ذلك الا للمصلحة العامة.

٣- واستدلوا من السنة النبوية بقوله ﷺ: « لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه[٨]» وفيه دلالة على منع أمر مباح ؛ من اجل الاهتمام بحفظ القرآن وعدم الانشغال باي أمر آخر وكان هذا في بداية الأمر وفي حياة النبي ﷺ، ولما انتفت العلة سارع العلماء الى تدوين السنة للحفاظ عليها وعاد الأمر الى الاباحة.

٤- استدلوا بقوله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أمر بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٩] .

٥- واستدل الجمهور ايضا بفعل الصحابة، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع كبار الصحابة من التزوج من الكتابيات مع ان الأمر مباح وليس بحرام ؛ وما ذلك الا لكي لا يقتدي بهم المسلمون ويتركون نكاح المسلمات، فقد « تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه الخليفة عمر ان خل سبيلها، فكتب اليه حذيفة: اتزعم

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ،(٧/ ٩٩) .
(٢) الذخيرة: للقرافي، (١٠ / ١٥) .
(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٩) .
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،(٢/ ٥٠٨).
(٥) سورة النساء: آية ٥٩ .
(٦) ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري،(٨/ ٤٩٢) .
(٧) الْمُخْتَصَرَ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ الاندلسي، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منه، رقم الحديث (٥٥٦٩) ،(٣/ ٢٤٧). حديث صحيح .
(٨) صحيح مسلم: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث (٣٠٠٤) ،(٤/ ٢٢٩٨) .
(٩) السنن الكبرى: النسائي باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم الحديث (٨٨٨١) ،(٧/ ١٩٢) حديث صحيح .

انها حرام فاخلي سبيلها، فقال: لا أزعم انها حرام، ولكن اخاف ان تعاطوا المومسات»[١] .

٦- تقييد ومنع السفر لبعض الافراد وهذا له أصل، فلقد منع الخليفة عمر ﷺ بعض الصحابة من الخروج من المدينة والسفر خارجها ؛ والعلة في ذلك الحاجة اليهم، ووجه الدلالة من فعل عمر بن الخطاب ﷺ هو أن السفر أمر مباح لجميع الناس، الا ان الخليفة قيد ومنع هذا المباح للمصلحة[٢] .

٧-واستدل الجمهور بأدلة من المعقول، فذهبوا الى ان تدبير حياة وشؤون الناس ورعاية مصالحهم من واجب السلطة الحاكمة في البلاد، وعلى المكلف الالتزام لمصحة دينه وحياته[٣] .

٨- وهناك كثير من الادلة الشرعية تقتضي التقييد أو المنع للمباح من قبل السلطة الحاكمة في البلاد في ظل كثرة المستجدات التي طرأت على حياة الناس، يقول الخليفة عمر بن عبدالعزيز: « تحدث للناس اقضية بقد ما أحدثوا من فجور»[٤] .

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا الرأي الى عدم جواز منع المباح، وهذا مذهب الظاهرية[٥] فيما ذهبوا اليه ولهم عدة ادلة منها:

١-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٦]، وجهة الدلالة من هذه الآية ان تقييد المباح سيكون تحريما لما احله الله وان كان صادرا من ولي الأمر[٧] .

٢- واستدلوا بحديث النبي ﷺ في تحديد الأسعار، فقد شكى بعض الصحابة غلاء الأسعار وارادوا من النبي ﷺ ان يحدد الأسعار فقال: « إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [٨]، فقد ترك رسول الله ﷺ تقييد أمر مباح وهو تسعير البضائع، وفي هذا دليل على عدم جواز تقييد أو منع المباح[٩]، الى غير ذلك من الادلة التي احتجوا بها .

٣- واستدلوا ايضا بأن منع الحاكم أو السلطة الحاكمة للمباح قد يجرها الى التعسف في تقييد المباحات التي اباحتها الشريعة؛ لذلك سدا لهذه الذريعة يمنع الحاكم [١٠].

الترجيح: القول بعدم جواز تقييد المباح في الازمات أو للضرورة قول فيه نظر ؛ لأن الشريعة انما جاءت لغايات ومقاصد القصد منها نفع الناس ودفع الضرر،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،(٤/ ٣٦٧).
(٢) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، (٢/ ٦٧٠) .
(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، (٢/ ٣٥٠).
(٤) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (٢/ ٢٠٩) .
(٥) ينظر: المحلى بالآثار : أبو محمد بن حزم الظاهري، (٩/ ٣٠٧) .
(٦) سورة المائدة: (آية ٨٧) .
(٧) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، منصور محمد منصور الحفناوي،(ص٢٢١) .
(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ، رقم الحديث (٢٢٠٠)، ٣/ ٣١٩ . حديث صحيح
(٩) ينظر: فتح القدير: الكمال بن الهمام، (١٠/ ٥٩) .
(١٠) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، (١/ ٢٢١) .

ولا يصار الى تقييد المباح الا لضرورة وليس تشهيا من ولاة الأمر أو السلطة، فالراجح هم ما ذهب اليه الجمهور اصحاب القول الأول [١] .

ضوابط تقييد أو منع المباح: لابد من ضوابط يستند اليها ولي الأمر أو السلطة التي تدير شؤون البلاد في تقييد أو منع بعض الامور المباحة ؛ لذلك وضع الفقهاء قيودا فقهية يجب ان تراعى من قبل المسؤولين منها:

١- لا يكون التقييد صادرا الا من الجهات المختصة، كالجهات الطبية والعلماء وأهل الاختصاص بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [٢] .

٢- ان يكون الغرض من التقييد المصلحة العامة، أي يحقق مصلحة مؤكدة غير متوهمة، وان تكون هذه المصلحة من الضروريات، والتي تشمل حفظ الضروريات الخمس (الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) [٣] .

٣- ان يكون موجب التقييد عارضا يزول بزوال السبب - أي مؤقتا- فالأصل في التصرفات الاباحة ولا يصار الى المنع الا بدليل أو للحاجة كانتشار الأوبئة [٤] .

٤- ان يكون التقييد لدرء المفسدة في انتشار المرض وحماية ارواح الناس، وان ادى ذلك الى منع بعض المصالح أو الغائها [٥] .

٥- موافقة مقاصد الشريعة، فكل تصرف يجب ان يكون عاملا على تحقيق مقصد من المقاصد العامة يقول الامام الشاطبي: « استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد [٦] « ولا يوجد اهم من مقصد حفظ النفس، وفي الحد من اختلاط الناس وتقييد حرياتهم نجاة لأرواحهم .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: تحديات الشريعة والاثر الشرعي بنقل العدوى لمرض (COVID-19)

تمهيد

لابد من تعريف علمي لمرض كورونا أو (COVID-19) المستجد، فقد جاء في تعريفه: «هو فايروس تاجي الشكل يصيب الجهاز التنفسي وسمي (corona) لأن صورته تحت المجهر تشبه التاج، ومعنى تاج باللاتينية كورونا (corona)، ويشير الرقم (١٩) الى سنة اكتشافه وظهوره» [٧] .

(١) ينظر: السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين ،(ص٦٦) .
(٢) سورة النساء :(آية ٥٩) .
(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ،(١/ ٣٦٤) .
(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١/ ٢٩٤) .
(٥) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ص٤٤) .
(٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٢) .
(٧) ينظر: موقع
. https:\\ arabic.rt.com \health\\1097104

إن طرق نقل عدوى هذا الوباء يكون اما عن قصد أو غير قصد كالجهل أو النسيان، ولكل حالة تفاصيلها واحكامها الفقهية ؛ لأن انتقال المرض قد يؤدي الى الموت ويبنى على ذلك احكام القتل العمد أو القتل الخطأ وذلك بحسب التكييف الفقهي للحالة ؛ لذلك سيكون الكلام في هذا المبحث عن الاثر الشرعي المترتب بنقل العدوى خطا وعمدا .

المطلب الأول: الاثر الشرعي المترتب بنقل العدوى خطا.

اذا انتقلت العدوى من الشخص المصاب الى الشخص السليم خطا، فإما ان تفضي الى قتل الشخص السليم أو الى عدم قتله، فان لم يمت المصاب الذي انتقل اليه المرض فلا شيء على ناقل العدوى ؛ والعلة في ذلك انه غير متعمد في نقل العدوى الى الاخرين، وان الوباء لا يمكن التحرز منه بسهولة ؛ لكونها جائحة تعم البلاد والمجتمعات .

اما اذا افضى انتقال المرض الى موت المقابل، فهل يعد هذا من باب القتل الخطأ ؟ وهل يجب فيه القصاص؟.

اتفق الفقهاء انه لا قصاص في القتل الخطأ . مع وجوب الدية والكفارة، والادلة على ذلك كثير منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [1]، يقول ابو عبدالله القرطبي: «حكم الله ﷻ في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»[2] .

ومن السنة ما روي: « ان النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا الى أهل اليمن يعلمهم فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: « ان في النفس مائة من الابل « [3]، فقد دل هذا الحديث على ان لا قصاص في القتل الخطأ انما تجب الدية .

وذهب الفقهاء الى الاجماع في وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ [4]، فيكون التكييف الفقهي في نقل عدوى (COVID-19) من قبيل القتل الخطأ اذا افضى الى موت من انتقل اليه المرض عن طرق الخطأ أو الجهل أو النسيان، فقد جاء « انه اذا تم نقل المرض عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول اليه، فان ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة « [5]، ويقاس عليه كل مرض ينتقل بهذه الطريقة ويفضي الى الموت، وهناك قواعد ومقاصد في الشرع يجب مراعاتها والعمل بها في ظل هذه الجائحة ومنها:

القاعدة الاولى: ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [6].

---

(١) سورة النساء: (آية ٩٢) .

(٢) تفسير القرطبي: (٥/ ٣١٤) .

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب العقل، رقم الحديث (٢٢٢٦)، ٢/ ٢٢١، و السنن الكبرى، للنسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (٧٠٣٣)، (٦/ ٣٧٦)، حديث حسن.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (٨/ ٦) .

(٥) ملخص اعمال ندوة رؤية اسلامية لمشكلات الايدز، د. احمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٤/ ٥٥١) .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١/ ٢٩٦) .

اختلف الفقهاء في أن ما لا يتم الواجب الا به هل يوصف بالوجوب؟ والصحيح ما قاله الفقهاء في ان ما لا يتوصل الى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب [١]، فما ليس واجب ينقلب الى الوجوب في حالات وظروف تطرأ على حياة الناس ومنها تفشي الامراض والاوبئة، فالحد من حرية الناس والتضييق عليهم في مثل زمن الاوبئة لا يكون عبثا، مع ان القاعدة تقول: « الاصل في بني آدم الحرية « [٢]، أي ان الاصل في تصرفات الانسان الحرية والاباحة، ولا يصار الى تقييد المباح او منعه الا في مثل هذه الظروف، وقد تتغير بعض الاحكام لأسباب منها: وجود الظروف التي تستدعي تغير الحكم[٣] .

ولهذه القاعدة اثر في الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض(COVID-19)، ومن هذه الآثار :

اولا: أخذ الدواء المناسب والموثوق به ضد هذا المرض ؛ لأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس[٤] فيكون اخذ الدواء واجب اذا دعت اليه الضرورة .

ثانيا: الحجر والعزل للمريض المصاب الذي يُخشى منه في نقل العدوى ؛ لأن هذا من اساليب وطرق الحفاظ على ارواح الناس، فاذا كان الحفاظ على ارواح الناس واجب، فالحجر على المريض يعد واجب ايضا [٥].

ثالثا: توفير الرعاية الصحية للمصابين بالمرض وما يحتاجونه من عقاقير واجهزة طبية ؛ لأن ذلك يساهم في الحفاظ على ارواح المصابين فيكون واجبا[٦] .

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات [٧]

الضرورات لغة: الاضطرار وهو الاحتياج الى الشيء [٨]، اما الضرورات اصطلاحا: هي الحالة التي تطرأ على الانسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف ان تضيع مصالحه الضرورية [٩] .

والمحظور: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام[١٠]، «هذه القاعدة التي اتفق عليها الفقهاء[١١] من اوسع القواعد التي تدخل في اغلب ابوب الفقه، ومن اهم القواعد التي تدل على ابرز خصيصة تميزت بها الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع الا وهي: اليسر، والسماحة، والمرونة، والواقعية، فالشارع الحكيم لم يغفل الطبيعة البشرية . وتكوينها وما يعتريها من قوة وضعف، وصحة ومرض، بل

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، (ص٥٧) .
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ١٥٥) .
(٣) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (٣/ ٢٧٤).
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٢٨٤).
(٥) ينظر: الندوة التي عقدها المجمع الفقهي وتوصياتها (ندوة فيروس كورونا المستجد).
https//www.oci-oci.org/topic/?t id=23343&t .ref=13985&1an=ar
(٦) ينظر: الندوة التي عقدها المجمع الفقهي وتوصياتها (ندوة فيروس كورونا المستجد)،
https//www.oci-oci.org/topic/?t id=23343&t .ref=13985&1an=ar
(٧) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٢/ ٣١٧) .
(٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٤٨٢) .
(٩) المشقة تجلب التيسير للباحسين، (٤٨٢) .
(١٠) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف، (ص٣٥).
(١١) ينظر: جمع المحصول في رسالة ابن سعدي في الاصول، (ص ٢٠) .

راعى ذلك في جميع تشريعاته واحكامه، ومن اهم مظاهر ذلك الرخصُ الشرعية التي على رأسها إباحة المحظورات عند الضرورات «[1]، ومن تطبيقات هذه القاعدة واثرها في الاحكام الفقهية المتعلقة بمرض (COVID-19) .

اولا: ارتداء القناع في الصلاة، ذكر الفقهاء كراهية تغطية الفم في الصلاة بدليل: «أن رسول اللهﷺ نهى عن السدل[2]، وأن يغطي الرجل فاه»[3]، لكن هذه الكراهة تزول اذا خشي المصلي انتقال العدوى اليه، فيجوز للمصلي من تغطية فمه وانفه للحاجة .

ثانيا: التباعد بين المصلين وعدم الاتصال ورص الصفوف في الصلاة، قيل: «ومما يستحب تسوية الصفوف واتصالها في الصلاة، ويكره تقطيعها او عدم تسويتها»[4]، لذلك تزول كراهة وجود فُرج بين المصلين للحاجة والخوف من انتقال العدوى، وهذا ما دلت عليه القاعدة، وهناك قواعد عدة ولها تطبيقات كثيرة يمكن تنزيلها على هذا المرض المستجد يطول شرحها ؛ لذلك اكتفينا بذكر قاعدتين مع بعض التطبيقات لها .

القاعدة الثالثة: العبادات مبناها على الاحتياط[5]

العبادات بأنواعها واجبة على المكلف ولا تسقط الا بأوقات واحوال معينة، ومن هذه الاحوال تفشي الامراض والاوبئة، فقد تمُنع الصلوات في المساجد كصلاة الجمعة التي هي فريضة على المكلف، وقد يتوقف الحج في ظل هذه النوازل ؛ وما ذلك الا للحفاظ على الارواح وهذا المقصد راعته الشريعة الاسلامية وجعلت حفظ النفس من الضروريات[6]، والامر في تحمل المسؤولية على الجميع فالسلطة عندما تمنع امرا انما هي قد اخت برأي الشرع اولا فيما يخص العبادات، وكذلك اخذت برأي الطب وعلى المكلف السمع والطاعة لما يصدر من فتوى تخص عبادته في ظل هذه النوازل، ومن القواعد التي ذكرها الفقهاء ايضا قاعدة « أمرُ الدين على التعاون»[7] فمبدأ التعاون يعتبر مبدأ عاما اقرته الشريعة الاسلامية وأعلت مكانته، فقد جاءت هذه القاعدة من نصوص الشريعة منها قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[8] فتحمل المسؤولية من قبل المكلف في السمع والطاعة لأمر العلماء والسلطة فيما فيه الحفاظ على ارواحهم هم من الدين، والحكم الشرعي للتعاون يدور بين الوجوب والندب، على

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (٧/ ٢٥٨) .

(٢) السدل: السدل المنهي عنه في الصلاة، هو إسبال الرجل ثوبه، من غير أن يضم جانبيه، فإن ضمهما فليس بسدل، وقال غيره: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعل ذلك، فنهوا عنه . تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٢٩/ ١٩٤)

(٣) سنن ابي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، رقم الحديث (٦٤٣)، (١/ ١٧٤) .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٦٨) .

(٥) المستصفى للغزالي، (ص٣٩٦).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي، (٣/ ١٥٢) .

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي، (١١/ ٥) .

(٨) سورة المائدة: آية ٢ .

حسب الامر المراد التعاون فيه، وفي حالة تفشي الوباء يكون التعاون واجبا على المكلف في السمع والطاعة والتقييد بما يصدر من العلماء والدولة في حظر وتقييد بعض الامور كما ذكرنا .

القاعدة الرابعة: «المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب»[١]

المفسدة خلاف المصلحة[٢]، فقد تندفع المصالح اذا ما قُوبلت بمفسدة اعم من المصلحة، فحرية الحركة والعبادات والامور المباحة كلها تعتبر من المصالح التي لا غنى للفرد عنها بل يقع الانسان في حرج اذا حُرم منها، لكن هذه المصالح قد تُعارض بمفسدة اعم واشمل واولى بالاجتناب، خاصة اذا كانت هذه المفسدة تمس ارواح الناس كما في وباء (COVID-19) الذي اجتاح العالم وثبت ضرره وخطره على الصحة وارواح الناس، واصل هذه القاعدة مستمد من عدة نصوص منها قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[٣] .

ومن التطبيقات على هذه القاعدة :

اولا: تأجيل مناسك الحج والعمرة الى ان يزول الوباء ؛ لان الاختلاط سبب من اسباب تفشي المرض فيكون الاختلاط مفسدة يجب درؤها ؛ لأنها تؤدي الى الاصابة بالوباء[٤] .

ثانيا: ترك الصلاة في المساجد، سواء كانت الفرائض او السنن، فقد اجمع اهل العلم على جواز ترك الصلاة في المساجد بسبب المرض وخوف انتشاره[٥] .

ثالثا: جواز صلاة الممارس الصحي[٦] بالنجاسة المتعذر ازالتها ؛ لان خلعه للملابس التي يرتديها فيه حرج وخطر اصابته بالوباء، فقد اتفق العلماء على ان العاجز عن ازالة النجاسة يصلي على حاله[٧].

المطلب الثاني: الاثر الشرعي المترتب بنقل العدوى عمدا.

اذا علم الشخص المريض بمرضه وبخطورته، وتعمد نقله في المجتمع أو الى شخص معين، فهل يعد هذا من القتل العمد ان افضى الى موت الشخص المصاب؟

(١) ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ٢١١) .
(٢) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، (ص٢٣٩) .
(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧ .
(٤) وبه افتى مجمع الفقه الاسلامي الدولي، ودار الافتاء المصرية . ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، (ص٤٤-٤٥).
(٥) ينظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف: (٢/ ١٨٢) .
(٦) الممارس الصحي: هو كل من يُرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل: الاطباء البشريين، واطباء الاسنان والصيادلة الاخصائيين، والفنيين الصحيين، والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين، واخصائي التغذية والتغذية العامة، والقبالة، والاسعاف . ينظر: الرابط https//laws .bos.gov.sa
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، (١/ ٧٧) .

هذه الحالة من المستجدات التي لم يذكرها الفقهاء قديما، لكن يمكن قياسها الى اقرب حالة مشابهة لها وهي القتل بالسم ؛ لأن كلاهما يدخل الى جسم الانسان، إلا ان القتل بالسم فيه خلاف بين الفقهاء على عدة آراء :

الرأي الأول: انه يعتبر من باب العمد العدوان الذي يوجب القصاص، وهذا القول ذهب اليه ابو يوسف، ومحمد من الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

واستدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- ان النبي ﷺ أُهدي اليه شاة مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا امرأة يهودية من خيبر، فاكل منها رسول الله ﷺ ومعه القول، فقال: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأمر بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ» [٥].

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٥٤٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي،(٨/ ٣٣٠)، و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (٢/ ١٠٨٨) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٨٥)، و المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٣/ ١٧٨).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٣/ ٢٥٩).

(٥) سنن أبي داود ، باب: بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أو أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ، رقم الحديث: (٤٥١٢)، (٤/ ١٧٤) . حديث حسن صحيح .

فدل هذا الحديث قياسا على السم، ان نقل العدوى عمدا والتسبب بالموت هو من جراء العدوى وهو من قبيل القتل العمد الذي يجب فيه القصاص.

٢- يعتبر السم مادة مما تقتل غالبا [٦].

الرأي الثاني: ان القتل بسبب السم لا يوجب القصاص، فالجاني يعزر ويُضرب، والدية على العاقلة[٧]. واستدل اصحاب هذا القول بحديث الصحابي انس بن مالك ﷺ ان امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «ما كان الله ليسلطك على ذاك» قال: - أو قال (علي) قال قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا»[٨]، فوجه الدلالة ان النبي ﷺ لم يقتلها ولم يقم عليها الحد[٩] .

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الأول ؛ وذلك لقوة ادلتهم، وأن القتل بالسم هو من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص، وقياسا على ذلك يقال: أن القتل بسبب نقل العدوى عمدا مع العلم به ،هو قتل عمدٌ يترتب عليه الاثر الشرعي من إقامة الحد الذي توقعه السلطة الحاكمة أو السلطان مستندا الى الشريعة وادلتها[١٠] .

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٦٦) .

(٧) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، (ص٣٩٤).

(٨) صحيح مسلم، باب السم، رقم الحديث (٢١٩٠)، (٤/ ١٧٢١) .

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ١٠١) .

(١٠) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري ،(٢/ ٤١٠) .

الخاتمة

١- للسلطة تقييد المباحات أو منعها للضرورة وفي أوقات انتشار الأوبئة، أو في كل نازلة تتطلب اتخاذ الاجراءات الوقائية ؛ للحفاظ على ارواح الناس .

٢- لحظر ومنع الامور المباحة ؛ بقصد حماية الناس ومصالحهم، يجب ان يكون بضوابط، وان يقره أهل الصنعة، كالأطباء والعلماء، وعلى السلطة الحاكمة أمر تنفيذ هذه الاجراءات بفرض العقوبات، أو الغرامات، أو اي سبيل تراه رادعا ؛ حفاظا على ارواح الناس، في زمن الأوبئة والأمراض المعدية .

٣- ان يكون حظر أو تقييد المباح يحقق مصلحة عامة ؛ لخطورة هذا الوباء بان يحد من تجمع الناس، أو اغلاق المدارس والجامعات، وحتى دور العبادة، ووجوب اخذ التدابير الطبية الوقائية، الى ان تنتهي ازمة الوباء ورجوع الحياة طبيعية .

٤- يترتب على نقل العدوى من الشخص المصاب الى الشخص السليم ،احكاما شرعية اذا كانت عن قصد وتعمد، أو غير قصد في نشر المرض، والحاق الاذى بالغير .

٥- يعتبر التسبب بالموت من جراء نقل العدوى عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان مع العلم بخطورته هو من قبيل القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية .

٦- يعتبر التسبب بالموت من جراء نقل العدوى عن قصد مع العلم بخطورة هذا الوباء من قبيل القتل العمد، ويترتب عليه الاثر الشرعي والقانوني.

٧- تقييد المباح الثابت بالنص، لا يصار اليه الا لضرورة ملجئة، والضرورة تقدر بقدرها، اما المباح الثابت بالبراءة الاصلية يقيد بشروط كجلب المصلحة ودفع المفسدة .

٨- العقوبات التي تتخذها السلطة أو الجهات الحكومية بحق المخالفين، هي عقوبات مستمدة من مقاصد الشريعة وقواعدها .

٩-لحظر او تقييد الامور المباحة على الناس، في بعض تصرفاتهم واعمالهم وعباداتهم اصل في الشرع، والقواعد الفقهية والاصولية وتطبيقاتها العملية التي ذكرت في بطون الكتب خير دليل على مشروعية هكذا تصرفات اذا دعت الضرورة الى ذلك .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ،دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٣ - علم الاجتماع: أنتوني جيدينز، لندن: بوليتي برس، ١٩٩٧.

٤- المجتمع والدولة في الوطن العربي: سعد الدين

إبراهيم وآخرون،، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ١٩٨٨ .
٥-سوسيولوجيا الدولة: برتران بادي، بيار بيرنبوم، ترجمة: جوزيف عبد الله و جورج أبي صالح، ط١، مركز الإنماء القومي، لبنان، بدون تاريخ .
٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، - ١٩٨٨ م.
٧- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية - باكستان ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط١ - ٢٠٠٠م .
٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢ - ١٩٩٢م .
١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٦م .
١١- الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١- ١٩٩٤ م .
١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١-١٩٩٩ م
١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢ - ١٩٩٤م
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة، ط١ - ٢٠٠٠ م .
١٥- الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ)، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منه، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، ط١ - ٢٠٠٩ م ١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (٣٠٠٤) .

١٧- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ٢٠٠١ م .

١٨- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، ط٢ - ١٣٨٧ ه .

١٩- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٩٩٥ م .

٢٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ - ١٩٨٦م .

٢١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت .

٢٢- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١- ١٩٨٦م .

٢٣ - سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ، رقم الحديث (٢٢٠٠)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١ - ٢٠٠٩ م.

٢٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة .

٢٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، ط٢- ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق، .

٢٦ -السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

٢٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١- ١٩٩٩م .

٢٨-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١- ١٩٩٧م .

٢٩- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ،المحقق: إياد خالد الطباع ،دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط١ .

٣٠- موقع

https:\\ arabic.rt.com \health\\. 1097104

٣١ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ - ١٩٦٤ .
٣٢ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة - ١٤١٢ هـ، كتاب العقل .
٣٣- إشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١ - ٢٠٠٤ م .
٣٤- ملخص اعمال ندوة رؤية اسلامية لمشكلات الايدز، د. احمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي .
٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ - ١٩٩٤م .
٣٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
٣٧- الندوة التي عقدها المجمع الفقهي وتوصياتها (ندوة فيروس كورونا المستجد)،
https//www.oci-oci.org/topic/?t id=23343&t ref=1&13985an=ar.
٣٨- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ - ١٩٨٥م .
٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٤٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .
٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١-١٩٩٤م .
٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢- ١٩٨٠م .
٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ -١٩٩٩ م .

٤٥- المهذب في فقهه الإمام الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،، دار الكتب العلمية .

٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٤ م.

٤٧ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢ - ١٩٧٣ .

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،ط١ -١٣١٣ هـ .

٤٩ - بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، دار الذخائر - بيروت ط١ .

٥٠ - شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروتط٢ - ١٩٨٣م .

٥١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥- ١٩٩٩م .

٥٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٣م .

٥٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٣م .

٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ .

٥٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية -تأصيلية- تطبيقية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، ط١-٢٠٠٣م .

٥٧- تيسيرُ علم أصول الفقه ،عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ – ١٩٩٧ م .

٥٨ – معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مجموعة من كبار العلماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، ط١– ٢٠١٣ م .

٥٩– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ .

٦٠– الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .